

قرار انت

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة جزئية تابعة لمحكمة
بنها الابتدائية ونيابة جزئية تابعة لنيابة شمال بنها الكلية يكون اختصاصهما قضايا المرور
بدائرة نيابة شمال بنها الكلية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء نيابة جزئية تتبع نيابة
شمال بنها الكلية باسم نيابة المخصوص والعبور الجزئية مقرها مجمع المحاكم بالخانكة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تحتفظ نيابة الخانكة الجزئية بقضايا المرور بدائرة مركز شرطة الخانكة
وتختص نيابة المخصوص والعبور الجزئية بقضايا المرور بدائرة قسم شرطة المخصوص والعبور
وتختص محكمة الخانكة الجزئية بنظر قضايا المرور الوارددة من دائرة
النيابتين المذكورتين .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحكمة والنيابتين المشار إليها في المادة الأولى قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة بجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٤/٤/١٧

صدر في ٢٠٠٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر